

الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء

قرار رقم ٨٦١ لسنة ١٩٨٤ "بالتفويض"
بشأن قيام مركز البحوث الاجتماعية بالجامعة الأمريكية بالقاهرة بإجراء
دراسة اجتماعية عن "سويقات الباعة المتجولين في أحياء مدينة القاهرة
رئيس قطاع الإحصاء

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٤ الخاص بإنشاء وتنظيم الجهاز؛
وعلى قرار رئيس الجهاز رقم ٢٣١ لسنة ١٩٦٨ بشأن إجراء الإحصاءات والتعدادات
والاستفتاءات والاستقصاءات؛
وعلى قرار رئيس الجهاز رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٨٤ "بالتفويض" في اعتماد بعض
القراءات؛

وعلى كتاب الجامعة الأمريكية المؤرخ ١٤/٨/١٩٨٤؛

قرر:

مادة ١ - يقوم مركز البحوث الاجتماعية بالجامعة الأمريكية بالقاهرة بإجراء
الدراسة المشار إليها بعاليه .
مادة ٢ - تجرى هذه الدراسة على عينة حجمها ١٠٠ مفردة من فئات الباعة الذين
يتجرون في الأطعمة الخام أو المطهية أو المصنعة وفي المشروبات المعدة أو المصنعة وفي
السلع غير الغذائية بالإضافة إلى من يؤدون الخدمات وذلك على أحياء القاهرة (الأزبكية -
الظاهر - هابدين - الخليفة - مصر القديمة - مصر الجديدة - الزيتون - المعادى)
مع استبعاد البيانات الشخصية للمستقصى منهم وبشرط موافقتهم وعلى أن يقوم بجمع البيانات
أفراد المصريين .

مادة ٣ - تجمع البيانات اللازمة لهذه الدراسة طبقاً للاستمارات المعتمدة من الجهاز
خلال سنة - وعلى أن نوافى بصورة من النتائج النهائية لهذه الدراسة فور الانتهاء منها .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ما

صدر في ١٩٨٤/٩/٣

إسماعيل رأفت

قرار رقم ٧١٥ لسنة ١٩٨٥ (بالتفويض)

بشأن قيام مركز تنمية الصحراء التابع للجامعة الأمريكية بالقاهرة بإجراء بحث ميداني لعمل دراسات اقتصادية واجتماعية على الاحتياجات التدريبية لمجاميع الزراع المختلفة التي تم توزيع الأراضي المستصلحة عليهم بجنوب التحرير

رئيس قطاع الاحصاء

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء وتنظيم الجهاز ؛
وعلى قرار رئيس الجهاز رقم ٢٣١ لسنة ١٩٦٨ بشأن إجراء الاحصاءات والتعدادات والاستفتاءات والاستقصاءات ؛

وعلى قرار رئيس الجهاز رقم ٢٢٥ سنة ١٩٨٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجهاز رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجهاز رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٥ ؛

وعلى كتاب الجامعة الأمريكية بالقاهرة المؤرخ ١٩٨٥/٥/٦ ؛

قرر :

مادة ١ - يقوم مركز تنمية الصحراء التابع للجامعة الأمريكية بالقاهرة بإجراء البحث الميداني المشار إليه بعاليه .

مادة ٢ - يجرى هذا البحث على صينة حجمها ١٥٠ مفردة من فئة الخريجين وكذلك المتفعين من صغار الملاك بجنوب التحرير بمحافظة البحيرة مع استبعاد البيانات الشخصية المستقصى منهم وبشرط موافقتهم وعلى أن يقوم بجمع البيانات باحثين مصريين .

مادة ٣ - تجمع البيانات اللازمة لهذا البحث الميداني طبقا للاستمارة المعدة لهذا الغرض والمعتمدة من الجهاز المركزي للتعبيث العامة والاحصاء وعدد صفحاتها (٤٤) صفحة وذلك خلال شهر وعلى أن يوافي الجهاز بصورة من النتائج النهائية لهذا البحث فور الانتهاء منه .

مادة ٤ - لا يتم البدء في تنفيذ هذا البحث ميدانيا إلا بعد صدور هذا القرار .

مادة ٥ - يلتزم المركز بإبلاغ السيد / مدير مديرية الامن التابعة لوزارة الداخلية بمحافظة البحيرة بصورة من هذا القرار قبل البدء في التنفيذ مرفقا بها أسماء القائمين بالبحث الميداني وتاريخ البدء والانهاء الفعليين للبحث الميداني .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية

صدر في ١١/٧/١٩٨٥

عبد السلام سلطان